طواف الحائض

مها غبشان سامر القرني
وسندس محمد خوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

طواف الحائض

مها غبشان القرني و سندس محمد خوج

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله رب العالمي والصلاة والسلام على خير البشر نبينا وحبيبنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد:

فإن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ (١)، فقد قامت البشرية بوجود الرجل والمرأة، وقوام الحياة أن يؤدي كل واحد منهما ما عليه من واجبات تجاه الطرف الآخر، وضمنت الشريعة حقوق كل واحد منهما، واستقرت الفطرة بقيام الفروق بينهما في حقوقهما وواجباتهما سواء فيما يتعلق بحق لله تعالى أو حقوق عباده، وقد افترقت المرأة عن الرجل في كثير من الأمور فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية وكان هذا الجانب من المواضيع مما ينبغي تسليط الضوء عليه، ومن ذلك ما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس حيث أنهما يعتريان المرأة ويمنعانها عن أداء بعض العبادات، منها ما هو محل اتفاق بين العلماء ومنها ما وقع فيه الخلاف، ولقد استوقفتني مسألة طواف الحائض وما يتعلق بها، وذلك لأنها مسألة يتغير فيها الحكم بتغير الزمان والحال، واختلف الفقهاء فيها كثيرًا، وهي من المسائل التي يُحتاج إليها كثيرًا في هذا العصر فجاء هذا التقرير لتسليط الضوء على هذه المسألة.

وتناولت المسألة بناء على: التعريف بمصطلحات المسألة، ثم تحرير محل النزاع، ثم ذكر الأقوال وعرض الأدلة والمناقشات، ومن ثم التوصل للقول الراجح المدعم بالدليل.

والله الموفق والمعين وعليه نتوكلُ ونستعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا: التعريف بمصطلحات المسألة:

الطواف لغةً: دوران الشيء على الشيء[٢].

الطواف اصطلاحًا: هو التعبد لله عز وجل، بالدوران حول الكعبة على صفةٍ مخصوصة[٣].

الحيض لغة: السيلان. يقال: حاض الوادي إذا سال. وسمي دم الحيض بذلك لسيلانه[٤].

الحيض اصطلاحًا: الدم الذي يرخيه رحم المرأة إذا بلغت ثم يعتادها[٥].

ثانيا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المرأة الحائض ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، وأن ذلك يحرم عليها وتأثم به، واتفقوا كذلك على أن من سنة الطواف الطهارة، وتنازعوا في إجزاء الطواف مع الحيض وكذلك في حالة اضطرارها للطواف حال الحيض هل يجوز لها الطواف حاله أم لا؟[٦].

وسبب الخلاف: في هذه المسألة راجع إلى خلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة للطواف وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجزئ طواف بغير طهارة لا عمدًا ولا سهوًا[٧].

القول الثاني: لا تشترط الطهارة للطواف وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٨].

وعمدة من شرط الطهارة في الطواف «قوله – صلى الله عليه وسلم – للحائض، وهي أسماء بنت عميس: " اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[٩]، وهو حديث صحيح.

وقد يحتجون أيضا بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه النطق، فلا ينطق إلا بخير»[١٠].

وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث. أصله الصوم[١١].

إذا تقرر هذا فنشرع إلى أصل مسألتنا وهي أنه إذا كانت المرأة مضطرة إلى الطواف حال الحيض ولا يمكنها الطواف وهي طاهرة فهل لها أن تطوف أو لا؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح الطواف إلا بطهارة سواء فيه جميع أنواع الطواف هكذا جزم به الشافعي ومالك والحنابلة(١٢).

القول الثاني: أن الطواف يجزئها ويصح منها لكن يلزمها دم بفعله حال الحيض وهو مذهب الحنفية(١٣).

القول الثالث: جواز طواف الحائض حال الحيض ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف وهي طاهرة وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(١٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء القائلين بحرمة طواف المرأة حال حيضها بما يلي:

١- حديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت(١٥) رواه البخاري ومسلم

وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حجته (لتأخذوا عني مناسككم)(١٦).

وجه الدلالة: أما الحديث الأول ففيه دليلا أن طوافه صلى الله عليه وسلم بيان للطواف المجمل في القرآن (والثاني) يقتضي وجوب فعل كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه(١٧).

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين حاضت وهي محرمة (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي)(١٨) وهذا فيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنهي يقتضي الفساد في العبادات(١٩).

ويعترض عليه: بأنه إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد.

والجواب: أن هذا فاسد لأنه صلى الله عليه وسلم قال (حتى تغتسلي) ولم يقل حتى ينقطع دمك(٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويعترض عليه: بأن الطواف عبادة من شرطها المسجد، فلم تكن الطهارة شرطا فيها كالاعتكاف، وقد قال تعالى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾(٢١) وليس إلحاق الطائفين بالركع السجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه؛ فإن المسجد شرط في كل منهما بخلاف الركع السجود(٢٢).

٢- حديث ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه النطق، فلا ينطق إلا بخير»(٢٣) وقد قيل إنه موقوف على ابن عباس ومع ذلك فإنه تحصل منه الدلالة أيضا لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فيكون حجة(٢٤).

ويناقش هذا: بأن تشبيه الطواف بالصلاة في حق الثواب دون الحكم ألا ترى أن الكلام الذي هو مفسد للصلاة غير مؤثر في الطواف، وأن الطواف يتأدى بالمشي، والمشي مفسد للصلاة(٢٥).

وأيضا فإن الحديث بيّن أن الطواف يشبه الصلاة وليس المشبه كالمشبه به من جميع الوجوه فهو يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه.

وأراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يختص بالصلاة وهو الأكل، والشرب، والعمل الكثير، فليس شيء من هذا مبطلا للطواف، وإن كُره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشتغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة، والدعاء والذكر(٢٦).

والحج لا يجب إلا مرة واحدة فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات، وهذا مما يفرق بين طواف الحائض وصلاة الحائض، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي فرض عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس، فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض، بما تفعله زمن الطهر(٢٧).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ)(٢٨).

ويناقش هذا: بأنه يعارض ما ورد من الترخيص للحائض أن تناول الخمرة من المسجد، وقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك(٢٩)» فبين أن الحيضة في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقا، لكن إذا كان قد قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»، فلا بد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر، فهذا مجمل، وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم، مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحريمه بذلك النص، كإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بدل التيمم، بل وبلا وضوء، ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية(٣٠).

٤- إجماع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره(٣١).

ويناقش هذا: بأن الإجماع غير مسلم فقد سبق سوق خلاف الحنفية وكذا شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

فقد تنازع العلماء في الطهارة من الحيض، هل هي واجبة فيه أو شرط فيه؟ على قولين، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها(٣٢).

٥- ولأن الطواف يفتقر إلى الطهارة ولا تصح منها الطهارة(٣٣).

ويناقش هذا: بأن العلماء متنازعون في ذلك وقد نص الإمام أحمد أن من طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فلا شيء عليه، وأختار له أن يطوف وهو طاهر، وكذا قول عطاء، ومذهب أبي حنيفة صحة الطواف بلا طهارة(٣٤).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على إجزاء الطواف حال الحيض لكن مع وجوب الدم على الحائض بما يلي:

١- أن المأمور به بالنص هو الطواف قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾(٣٥) وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركنا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج(٣٦).

ويناقش هذا: بأن الآية عامة فتخصص بالأحاديث التي وردت والتي تبين اشتراط الطهارة للطواف(٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢- أن الطواف من حيث إنه ركن الحج لا يستدعي الطهارة كسائر الأركان، ومن حيث إنه متعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاة، وما يتردد بين أصلين فيوفر حظه عليهما فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة، ولكونه ركنا من أركان الحج يعتد به إذا حصل بغير طهارة. والأفضل فيه الإعادة ليحصل الجبر بما هو من جنسه، وإن لم يعد فعليه دم للنقصان المتمكن فيه بترك الواجب فإن نقائص الحج تجبر بالدم(٣٨).

ويناقش هذا بما يلي:

أن وجوب الدم يؤمر به مع القدرة لا مع العجز. لأنه يجب بترك مأمور، وهي لم تترك مأمورا، ولم تفعل محظورا من محظورات الإحرام. فإن الطواف يفعله الحلال والحرام، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد، واعتكاف الحائض في المسجد، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الإفاضة، إنما يجوز بعد التحلل الأول فإنها إذا رمت الجمرة وقصّرت حل لها ما كان محظورا عليها بالإحرام غير النكاح؛ فلم يبق بعد التحلل الأول محظور يجب بفعله دم، وليست الطهارة مأمورا بها مع العجز فيجب بتركها دم(٣٩).

أدلة القول الثالث:

استدل شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم على جواز طواف الحائض حال حيضها إذا اضطرت لذلك وأنه لا يلزمها دم بذلك بما يلي:

١- أن المرأة الحائض لا تخلو من حالين: إما أن تطالب بالمقام حتى يزول الحيض وتطوف وإما أن ترجع إلى بلدها محرمة ثم تعود بعد الطهر للطواف وكلاهما حرج لا تأتي به الشريعة فلم يبقى إلا أن يرخص لها في الطواف حال حيضها(٤٠).

ولأن الأمر دائر بين الطواف مع الحدث، وبين عدم الطواف، فيكون الطواف مع الحدث أولى، لأن في اشتراط الطهارة نزاعا معروفا بين أهل العلم(٤١).

٢- القياس على سقوط الطهارة للصلاة حال العجز: حيث أن الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز، وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له أعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى(٤٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويناقش هذا: بأن العلماء مختلفون في سقوط الطهارة بالعجز وليس هذا محل وفاق بينهم فلا يسلم بذلك(٤٣).

٣- القياس على المحدث: حيث أنه لم تأت سنة تمنع المحدث من الطواف، وما لم يحرم على المحدث، فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأحرى: كقراءة القرآن، وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث، فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة: كمس المصحف، وغيره(٤٤).

ويمكن أن يناقش هذا: بما سبق من الأدلة التي توجب الطهارة للطواف.

والجواب: أنه لم ينقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الطائفين بالوضوء ولا باجتناب النجاسة كما أمر المصلين بالوضوء فدل ذلك على عدم اشتراطه وإلا لنقل إلينا(٤٥).

القول الراجح: بعد ما سبق من استعراض أدلة كل فريق وما ورد عليها من اعتراضات يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو جواز طواف الحائض حال الاضطرار ولا شيء عليها في ذلك وسبب ترجيح هذا القول راجع إلى ما يلي:

١- أنه قد كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن، ولهذا «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في شأن صفية وقد حاضت أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال فلتنفر إذا» وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها، فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض ولا يمكن أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه(٤٦).

٢- أن كلام من قال عليها دم، أو ترجع محرمة، ونحو ذلك من السلف والأئمة، كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطا أو واجبا، كان مع القدرة على أن تطوف طاهرا لا مع العجز عن ذلك(٤٧).

٣- أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز؛ فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع، ولا قول الأئمة، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشارع بقواعد شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم، فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده، ولقواعد الأئمة، وبالله التوفيق(٤٨).

٤- أن هذا القول هو الذي يتوافق مع يسر الشريعة وسماحتها ورفعها للضيق والحرج عن المرأة الحائض ومن يرافقها.

٥- أن هذا هو المفتى به عندنا والذي عليه العمل تيسيرا على الناس ومن النماذج على ذلك:

فتوى وردت للجنة الدائمة للإفتاء: عن امرأة قدمت محرمة بعمرة، وبعد وصولها إلى مكة حاضت. ومَحرمُها مضطر إلى السفر فورًا وليس لها أحد بمكة، فما الحكم؟

فأجابت: "إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة، ومحرمها مضطر للسفر فورًا وليس لها محرم ولا زوج بمكة، سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة، فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها، إلا إنْ تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم، لقرب المسافة ويسر المؤونة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة، فإن الله تعالى قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٤٩) وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٥٠)، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٥١)، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (٥٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٥٣)، الحديث، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج، وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما "(٥٤).

وكذا سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فما الحكم؟

فأجاب: "إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحدًا من أمرين: فإما أن تستعمل إبرًا توقف هذا الدم وتطوف، وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتطوف للضرورة، وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلاف ذلك واحد من أمرين: إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير مزوجة، وإما أن تعتبر محصرة تذبح هديًا وتحل من إحرامها، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها، وكلا الأمرين أمر صعب، فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٥٥)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٥٦)، أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لا تحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني"(٥٧).

وبهذا يتضح المقصود في هذه المسألة، ويتبين المراد والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) سورة الحجرات:١٣.

(٢)انظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (مادة: طوف) ، ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: طوف)

(٣) الموسوعة الفقهية لعلوي السقاف (١٧٢/٢).

(٤) معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط، وحيض الماء: سيَّله

(٥)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني(ص: ٨٩)

(٦) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٦٣/١، ٤٦٤، بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ١٠٨.

(٧) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ١٠٩.

(٨) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٦٤/١، بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ١٠٩.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح: (١٦٥٠).

(١٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الحج، باب: دخول مكة، ح: (٣٨٣٦)، وصححه الألباني، إرواء الغليل، (١٢١).

(١١) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ١٠٩.

(١٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» للكشناوي(١/ ٥١٧)، المجموع شرح المهذب للنووي(٨/ ١٧)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٥٨٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٣) المبسوط، السرخسي، ٤/ ٣٨.

(١٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١/ ١٦٠.

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٢)، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت اذا قد مكة، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٠٦)، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت بقى على الاحرام

(١٦) أخرجه أبو داود في سننه(٢/ ٢٠١)، والنسائي في سننه (٥/ ٢٧٠) وحكم عليه الألباني بأنه حديث صحيح.

(١٧) المجموع، النووي، (٨/ ١٨).

(١٨) سبق تخريجه

(١٩) المجموع، النووي، (٨/ ٢٤٨).

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) سورة البقرة:١٢٥.

(٢٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٢٩.

(٢٣) سبق تخريجه.

(٢٤) المجموع، النووي، ٨/ ٢٤٨.

(٢٥) المبسوط، السرخسي، ٤/ ٣٨.

(٢٦) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١/ ٤٥٨.

(٢٧) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٥٨/١.

(٢٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يدخل المسجد، ح: (٢٣٢)، وضعفه الألباني، ضغيف سنن أبي داود، ح: (٣٢).

(٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الحائض تُناول من المسجد، ح: (٢٩٨).

(٣٠) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٦٠/١.

(٣١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الشربيني، (٧٤/٤-٧٥.

(٣٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١/ ٤٥٤.

(٣٣) تحفة المحتاج، الشربيني، ٤/ ٧٥.

(٣٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٢٨.

(٣٥) سورة الحج:٢٩.

(٣٦) المبسوط، السرخسي، ٤/ ٣٨.

(٣٧) انظر: المجموع، النووي، ٨/ ٤٤٨.

(٣٨) المبسوط، السرخسي، ٤/ ٣٨.

(٣٩) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٦٩/١، إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٣٠.

(٤٠) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١/ ٤٥٠.

(٤١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٦٢/١.

(٤٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

(٤٣) موسوعة أحكام الطهارة، الدبيان، ٧/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٤٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١/٤٦١.

(٤٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٦/ ١٧٦.

(٤٦) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٢٠.

(٤٧) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١/٤٧٢.

(٤٨) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٣٠، ٣١.

(٤٩) سورة البقرة:١٨٥.

(٥٠) سورة البقرة:٢٨٦.

(٥١) سورة الحج:٧٨.

(٥٢) سورة التغابن:١٦.

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح: (٧٢٨٨).

(٥٤) فتاوى إسلامية للمسند (٢/٢٣٨).

(٥٥) سورة الحج:٧٨.

(٥٦) سورة البقرة:١٨٥.

(٥٧) فتاوى إسلامية للمسند (٢/٢٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في